

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠١٨

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة  
لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة رفق الكتاب  
الواردة برقم (١٨٦٤٥) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ ؛  
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٤٥٢٢)  
بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٨ ؛

### قرر:

- مادة ١ -** يُعين السيد / عبد الرحمن محمود عبد الله على - مدير مفوض  
(سلطات مجلس الإدارة) للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالقصير لمدة عام .
- مادة ٢ -** تقوم منطقة الغردقة للثروة السمكية بتسليم المدير المفوض أوراق  
ومستندات وأختام الجمعية .
- مادة ٣ -** يقوم المدير المفوض المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح  
ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤  
قبل انتهاء العام ؛
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ١٥/١١/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عز الدين أبو ستيت